

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ: 2017 3 22
رقم الملف: 2017/9/225

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٤٨٦

قرار رقم ٦٨ / ٢٠١٧

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧
(تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)

ان رئيس مجلس الوزراء،
بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تسمية السيد سعد الحريري رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد) ،
بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية
المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته،
بناءً على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٨٠/ص/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية
لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) بحيث يضاف الى اعضاء اللجنة ممثل عن
وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد يسميه الوزير .

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠١٧ / ٣ / ٢٢

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

للإحالة الى: أ. سريه سركيس

بيروت في: 2017/3/22

قرار رقم ٢٠١١/١٥٧

عدد
٣٦٤٩

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ ،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون

التنمية الادارية وعضوية السادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والانمائية

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات

- ممثل عن مجلس القضاء الاعلى

- ممثل عن النيابة العامة التمييزية

- ممثل عن ديوان المحاسبة

- ممثل عن التفتيش المركزي

- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية

- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب

- ممثل عن التنمية الادارية

- ممثل عن مصرف لبنان

تتم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات أو الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات

آلية الاستعراض .

- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة اليها .

- اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم .

- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها .

- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها .


المادة الثالثة : على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعها الى اللجنة الوزارية ، ويمكن لها ان تشكل من بين اعضائها مجموعات عمل خاصة .

المادة الرابعة : يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠١١/١٣/٢٧ .

رئيس مجلس الوزراء


نجيب ميقاتي